محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٧/١٤١١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد عبد الفتاح العواملة.

وعضويـــــــة القضـــــــاة الســـــــادة

إبراهيم أبو طالب ، محمد سعيد الشريدة ، محمد سامح الدويك ، ناصر التل .

المميز : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميز ضدها

بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكـم الصـادر عـن محكمـة الجمارك الاستئنافية في القضية رقم (٢٠٠٧/٩٨) جزاء فصل ٢٠٠٧/١٠/٨ المتضـمن : (رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية رقـم ٢٠٠٤/٤٢٩ فصل ٢٠٠٧/١/٣١ القاضي :

١. عدم مسؤولية الظنينة الثالثة عملاً بالمادة (١٧٨) من قـانون الأصـول الجزائية وبالتالي إعفائها من المسؤولية عملاً بالمادة (٢١٥) من قـانون الجمارك رقم ٩٨/٢٠ .

٢. تغريم كل واحد من الإظناء الأولـى والثـاني والرابـع (٥٠) دينـاراً والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهريب عملاً بالمـادة ٢٠٦/أ مـن قانون الجمارك.

٣. تغريم كل واحد من الإظناء الأولـى والثـاني والرابـع (٢٠٠) دينـار والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهرب من ضريبة المبيعات عمـلاً بالمادة ٣٥/أ من قانون ضريبة المبيعات رقم ٩٤/٦ وتعديلاته .

lawpedia.jo

وعملاً بأحكام المواد (١٩٥) جمارك و(٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل واحد منهم بحيث تصبح الغرامة (٢٠٠) دينار والرسوم لكل واحد.

٤. تغريم الأظناء الأولى والثاني والرابع بالتكافل والتضامن مبلغ (١٤٣٩٧,٣) ديناراً بواقع مثلي القيمة بالإضافة للرسوم الجمركية ، كون المادة المهربة من المواد المحصور استيرادها بمصفاة البترول وذلك بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك عملاً بالمادة ٢٠٦/ب/٢ من قانون الجمارك .

٥. تغريم الأظناء الأولى والثاني والرابع بالتكافل والتضامن مبلغ (٦٦٣,٨٨) ديناراً بواقع مثلي ضريبة المبيعات المتهرب منها ، وذلك بمثابة تعويض مدني لدائرة ضريبة المبيعات عملاً بالمادة ٣٥/ج من قانون ضريبة المبيعات .

٦. تغريم الأظناء الأولى والثاني والرابع بالتكافل والتضامن مبلغ (٨٢٥٩,٣) ديناراً بواقع القيمة والرسوم وذلك بدل مصادرة عملاً بالمادة ٢٠٦/ج من القانون .

٧. تغريم الأظناء الأولى والثاني والرابع بالتكافل والتضامن مبلغ (٣٠٦,٩) دنانير بواقع ٥% من القيمة المهربة وذلك بدل مصادرة واسطة النقل عملاً بالمادة ٢٠٦/د من القانون .

<u>وتتلخـــــص أسباب التمـــــييز بما يلي :</u>

١- أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بقرارها المميز وذلك بإلتفاتها عن البينات المقدمة في هذه الدعوى ومن خلال شهادة الشهود وشهادة شهود الدفاع التي جاءت جميعها مبنية على اليقين حيث أن المميز ضدها هي مالكة البنزين وهي التي قامت باستيراد البنزين من مصر وهي التي تكون مسؤولة مسؤولية كاملة عن البنزين وهي التي اتفقت مع شركة ، على نقل الكمية من العقبة إلى المصفاة في الزرقاء ومن ثم إلى العراق وكان حري بها أن تحافظ على البنزين

lawpedia.jo

وأنها بتعاقدها مع شركة لا يعني معه خروج ملكية البنـــزين مـــن المميز ضدها فهي أولاً وآخراً مالكة للمادة المهربة ولم تقدم الدليل على أن البنزين قد خرج من ملكيتها وأن المميز ضدها تدفع أجـــور النقـــل لناقـــل شركة وأنه بجميع الأحوال لم تخرج المادة المهربة مـــن ملكيتهـــا وبالتالي لم تبذل العناية الكاملة للمحافظة على البنزين ســـيما وأنـــه غيـــر مدفوع الرسوم والضرائب .

٢- أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بقرارها المميز وذلك بعدم أخذها بالبينة المقدمة من النيابة العامة وكذلك الإفادة الدفاعية المقدمة مـــن ممثل المميز ضدها في مرحلة البداية التي أقر بها أن المميز ضـــدها مسؤولة مسؤولية وكذلك شهادة الشاهد التي أقر بها بأنها تقوم بدفع بدل النقل لشركة وكذلك أنها قد أقامت دعوى حقوقية للمطالبة بثمن البنزين وبالتالي فـــإن مســـؤوليتها مســـؤولية قانونية عن البنزين وأنها هي المالكة الوحيـــدة للبنـــزين ولا مجـــال للتنصل من هذه الحقيقة وبالتالي فإن المحكمة لم تأخـــذ بكـــل ذلـــك ويغدو قرارها مستوجباً للنقض .

٣- أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بقرارها المميز بالتفاتها عـــن أن مسؤولية المميز ضدها متحققة في هذه الدعوى حيث أنها من تعاقدت مع الحكومة العراقية ابتداءً على شراء الكمية من الاســـكندرية فـــي جمهورية مصر العربية وتقدر بعشرين ألف طـــن وتوريـــدها عـــن طريق نقلها من المملكة الأردنية الهاشمية إلى العراق حيث تعاقـــدت مع شركة على نقل الكمية إلـــى العـــراق إلا أن الحكومـــة الأردنية قد أبلغتها بنقل الكمية إلى المصفاة في الزرقاء على أن تنقل عوضاً عنه بنزين عادي إلى العراق وأن أجور النقل على الحكومة العراقية وقد وافقت وتعاقدت مع المتهمة الأولى على هذا الأساس .

لهـــذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

lawpedia.jo

بـــتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣١ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز وتصديق القرار المميز وتضمين المميز الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

الـــقـــــــــــــــرار

بعـــد الإطلاع على أوراق الدعوى وتدقيقها والمداولة قانوناً نجد أن وقائعها تتلخص في أن النيابة العامة الجمركية كانت قد أحالت الأظناء كلاً من :

١-

٢-

٣-

٤-

إلى محكمة بداية جزاء الجمارك لمحاكمتهم عن جرم التهريب خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ مـــن قانـــون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ٩٨ والمادة ٣٩/ب من قانون ضريبة المبيعات رقم ٦ لسنة ٩٤ وتعديلاته .

نظـــرت محكمـــة بداية جزاء الجمارك الدعوى رقم (٢٠٠٤/٤٢٩) بحضور مدعي عـــام الجمـــارك ومفـــوض الظنيـــنة الثالثة (المميز ضده) مؤسسة

ووكـــيلها وغـــياب باقي الأظناء المقرر إجراء محاكمتهم غيابياً وبعد استكمال إجـــراءات التقاضـــي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣١ قراراها رقم ٢٠٠٤/٤٢٩ المتضمن إعـــلان عـــدم مسؤولية المميز ضدها وإدانة باقي الاظناء بما اسند إليهم وتحديد مجازاتهم وفرض العقوبة المناسبة بحقهم .

lawpedia.jo

وحيث أن التهريب وكما هو وارد في المادة ٢٠٣ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ٩٨ هو إدخال بضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون دفع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المترتبة عليها كلياً أو جزئياً خلافاً لأحكام المنع والتقيد الوارد في هذا القانون أو في القوانين والأنظمة الأخرى .

لم يقبل مدعي عام الجمارك بهذا القرار بشقه المتعلق بإعلان عدم مسؤولية الظنينة (مؤسسة) فطعن فيه استئنافاً للأسباب التي أبداها بلائحته .

بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٨ أصدرت محكمة استئناف الجمارك قرارها رقم ٢٠٠٧/٩٨ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتصديق الحكم المستأنف .

لم يرض مدعي عام الجمارك أيضاً بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب التي أبداها بلائحته .

كما قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها رد التمييز وتصديق القرار المميز .

وعن أسباب الطعن جميعاً ومفادها واحد إلا وهو تخطئة محكمة استئناف الجمارك بالنتيجة التي توصلت إليها والتفاتها عن البينات المقدمة في الدعوى نجد .

من استعراض البينات المقدمة والمستمعة في هذه الدعوى أن وقائعها تتلخص في أن اتفاقاً تم بين المميز ضدها ووزارة الطاقة العراقية على توريد كمية من البنزين الخالي من الرصاص من مصر إلى العراق وقد تم ذلك بعلم السلطات الأردنية وبطريقة مشروعة . وجرى تفريغ حمولة الباخرة في مستودعات مصفاة البترول وشركة في العقبة تمهيداً لإيصالها إلى العراق حسب الاتفاق .

ثم وبناء على الاتفاق الذي تم فيما بعد بين وزارة الطاقة الأردنية ووزارة النفط العراقية المتضمن مبادلة البنزين الخالي من الرصاص بالبنزين العادي وجهت وزارة الطاقة الأردنية إلى المميز ضدها كتابها رقم ١٢٤٧/٣/١٠/١ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٤ (المبرز ضمن بينات النيابة الجمركية) تطلب منها فيه نقل كمية البنزين الخالي من الرصاص والتي تم استيرادها من العقبة إلى مستودعات مصفاة البترول الأردنية في الزرقاء حيث اتفقت المميز ضدها لهذه الغاية مع الظنينة الأولى (شركة على نقل هذه الكمية بواسطة صهاريجها وسائقيها حيث تم ذلك وبعد الانتهاء من عملية النقل تبين وجود نقص في الكمية المسلمة لمصفاة البترول في الزرقاء بما يساوي حمولة (٢٧) صهريجاً وتم حصر الكمية غير المسلمة والصهاريج التي قامت بنقلها وأسماء سائقيها حيث تبين انه تم تهريبها دون دفع الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى المتوجبة قانوناً عليها .

lawpedia.jo

لم يقبل مدعي عام الجمارك بهذا القرار بشقه المتعلق بإعلان عدم مسؤولية الظنينيـــة (مؤسسة) فطعن فيه استئنافاً للأسباب التي أبداها بلائحته .

بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٨ أصدرت محكمة استئناف الجمارك قرارهـــا رقـــم ٢٠٠٧/٩٨ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتصديق الحكم المستأنف .

لم يرض مدعي عام الجمارك أيضاً بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب التي أبداها بلائحته .

كما قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها رد التمييز وتصديق القرار المميز .

lawpedia.jo

وعن أسباب الطعن جميعاً ومفادها واحد إلا وهـــو تخطئـــة محكمـــة اســـتئناف الجمارك بالنتيجة التي توصلت إليها والتفاتها عن البينات المقدمة في الدعوى نجد .

من استعراض البينات المقدمة والمستمعة في هذه الدعوى أن وقائعها تتلخص في أن اتفاقاً تم بين المميز ضدها ووزارة الطاقة العراقية على توريد كمية من البنزين الخالي مـــن الرصاص من مصر إلى العراق وقد تم ذلك بعلم السلطات الأردنية وبطريقة مشـــروعة . وجرى تفريغ حمولة الباخرة في مستودعات مصفاة البترول وشركة في العقبة تمهيداً لإيصالها إلى العراق حسب الاتفاق .

ثم وبناء على الاتفاق الذي تم فيما بعد بين وزارة الطاقـــة الأردنيـــة ووزارة الـــنفط العراقية المتضمن مبادلة البنزين الخالي من الرصاص بالبنزين العادي وجهت وزارة الطاقة الأردنية إلى المميز ضدها كتابها رقم ١٢٤٧/٣/١٠/١ تـــاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٤ (المبـــرز ضمن بينات النيابة الجمركية) تطلب منها فيه نقل كمية البنزين الخالي من الرصاص والتي تم استيرادها من العقبة إلى مستودعات مصفاة البترول الأردنية في الزرقاء حيـــث اتفقـــت المميز ضدها لهذه الغاية مع الظنينة الأولى (شركة على نقل هذه الكمية بواسطة صهاريجها وسائقيها حيث تم ذلك وبعد الانتهاء من عملية النقل تبين وجود نقـــص في الكمية المسلمة لمصفاة البترول في الزرقاء بما يساوي حمولة (٢٧) صهريجاً وتم حصر الكمية غير المسلمة والصهاريج التي قامت بنقلها وأسماء سائقيها حيث تبين انه تم تهريبهـــا دون دفع الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى المتوجبة قانوناً عليها .

وحيث أن التهريب وكما هو وارد في المادة ٢٠٣ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ٩٨ هو إدخال بضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون دفع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المترتبة عليها كلياً أو جزئياً خلافاً لأحكام المنع والتقيد الوارد في هذا القانون أو في القوانين والأنظمة الأخرى .

وحيث أن المميز ضدها وحسب الاتفاق الجاري بينها وبين الحكومة العراقية هي الملزمة بنقل كمية البنزين الخالي من الرصاص من العقبة إلى العراق .

ومن ثم التزمت وبناء على طلب وزارة الطاقة الأردنية بموجب كتابها المؤرخ في ٢٠٠٣/١٢/٢٤ بنقله من مستودعات مصفاة البترول الأردنية في العقبة إلى مستودعات المصفاة في الزرقاء بناء على الاتفاق الذي تم بين وزارة النفط العراقية ووزارة الطاقة الأردنية على مبادلة الكمية ببنزين عادي فهي الملزمة إذن بايصال الكمية كاملة غير منقوصة لأن الأصل هو أن تقوم بنقل هذه الكمية بذاتها وإن قامت بنقله بواسطة أخرى أن يتم ذلك تحت اشرافها ومادام الأمر كذلك فإن مسؤوليتها تبقى قائمة ومتحققة ما لم يثبت أن النقص كان بسبب قوة قاهرة لا يد لها فيه لأن التزامها هو بتحقيق غاية وليس ببذل عناية.

وحيث توصلت محكمة استئناف الجمارك لخلاف هذه النتيجة وقررت تأييد الحكم السابق بإعلان عدم مسؤولية المميز ضدها عما اسند إليها فإن قرارها المشكو منه يكون واقعاً في غير محله .

ويكون استخلاصها للنتيجة التي توصلت إليها غير سائغة وغير مبنية على أسس سليمة واسباب الطعن ترد عليه ويتعين نقضه .

لهذا نقرر وتأسيساً عليه نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بها على هدي ما أوضحناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

قـراراً صـدر تدقيقاً بتاريخ ٢٠ محرم ١٤٢٩هـ الموافـق ٢٠٠٨/١/٢٨م

القاضي المترئس **عضـــو** **عضـــو** **عضـــو** **عضـــو**

رئيس الديوان

دقـــق/ أ . ع

lawpedia.jo